



كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

بشأن .

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي الدخل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد ٦٣ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ .

وحيث قضت المادة ١١٠ من القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافا إليه ٢% .

كما قضت المادة ٦٣ من ذات القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مخصصا منه ٢% .

لذا تنبه المصلحة إلي مايلي .

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٥ هو ١٠ % .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٦ هو ١٠ % .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٧ هو ٩ % .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٨ هو ٩ % .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٩ هو ١١,٥ % .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٠ هو ٨,٥ % .

تحريرا في : ٢٠١٠/٢/٢

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية